

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۷۸

فصل في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك، والأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم، ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم.

إن مصرفها مصرف زكاة المال: نسب «الحدائق»^(١) إلى المشهور و«الجواهر»^(٢) إلى المعروف بين الأصحاب وفي «المدارك»^(٣) أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ونسب إلى الإصفهاني^(٤) (في «الجواهر») دعوى الإجماع عليه.

واستدل للمشهور بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥) بدعوى أن إطلاق الصدقات يشمل زكاة الفطرة أيضاً.

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٣١٠.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥٣٨.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٥٣.

(٤) المناهج السوية (مخطوط): ٤٨.

(٥) التوبة ٩: ٦٠.

إلا أنه اشكل على الاستدلال بها^(١) مستدلاً بأن الآية خاصة بزكاة المال ولا إطلاق لها يشمل زكاة الفطرة، فإن «العاملين عليها» المذكور في عداد المصارف مع أن الظاهر عدم تصوير «العاملين عليها» في زكاة الفطرة وعدم معهوديته على نحو يكون هناك طائفة تسمى (العاملين) كما هو المعهود في زكاة المال لجباية الزكوات وحفظها وإيصالها إلى ولي الأمر ليقسّمها في مواردها، مع أن الفطرة يكون المكلف وكيلاً عن الفقير في أخذ الفطرة، فالملتزمي قاصر لأن الخصوصية في الآية تشهد باختصاصها بزكاة المال، وعلى هذا احتمال المستشكل وجه ذهاب المفيد^(٢) (على فرض النسبة) إلى اختصاص المصرف فيها بالمساكين، ولا سيّما أن بعض النصوص تمنع من القول بتعميم المصرف كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث -: «أن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين»^(٣)، وكذلك رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الفطرة من أهلها الذي (الذين) يجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئاً»^(٤) بدعوى أن ظاهرها السؤال عن مصرف الفطرة لا السؤال عن الصفة بعد فرض كون المدفوع إليه الشخص بحيث كان مفروض السائل هو الإعطاء إلى الشخص.

(١) المرتق (كتاب الزكاة) ٣: ٣٢٥.

(٢) المقنعة: ٢٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧/ أبواب زكاة الفطرة ب ١٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٨/ أبواب زكاة الفطرة ب ١٤ ح ٣.

وهكذا رواية الفصيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد»^(١).

فهذه الروايات ظاهرة في اختصاص المصرف بالفقراء فلامحالة تقييد بها إطلاق الآية على القول بثبوت الإطلاق فيها. إلا أن الإشكال في دعوى اختصاص الآية من دفع بعد ما ورد في الصحيح عن هشام بن الحكم في تفسير الآية بقوله عليه السلام «نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»^(٢).

وأما الصحيحة: فالإشكال عليها: التقطيع في كلام «الوسائل» وأصلها كما ذكر في الذيل: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير والمملوك، والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب فقراء المسلمين»^(٣).

وهي لاتدل على حصر المصرف للفقراء في المقام، بل في مقام بيان بعض موارد المصرف أو أهمها لكثرة اهتمام الشارع بشأنهم، ومثل هذا البيان في زكاة المال ليس بعزيز.

وأما الخبرين الأخيرين بعد الإشكال في سندهما بدعوى أن الظاهر

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٨.

(٣) أورد صدره في وسائل الشيعة ٩: ٣٢٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ٣ ح ١، وذيله فيه: ٣٣٦ /

أبواب زكاة الفطرة ب ٦ ح ١١.

من السؤال عن مصرف الفطرة لا السؤال عن الصفة أوّل الكلام؛ لأنّ احتمال أنّ السؤال عن صفة من يصرف فيهم ليس بأضعف عن الاحتمال الأوّل .
فما عليه المشهور هو المتصوّر مستنداً إلى إطلاق الآية الشريفة
ومساواة زكاة الفطرة مع زكاة المال إلاّ مع الدليل على الخلاف ولكن مع ذلك
لابأس بالاحتياط بالدفع إلى الفقراء .

وفي «المستند»^(١) احتاط بالدفع إلى غير الواجد، واستظهر منه بعض
الأجلة^(٢) أخصية معنى الفقير في المقام من الفقير من باب زكاة المال،
واستشهد بروايته يونس والفضيل، وإنّ «من لا يجد شيئاً» هو المحتاج
بالفعل، فلا يصدق عرفاً على من يملك قوت سنته، وكذلك استشهد برواية
فضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟
فقال: «أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله
زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»^(٣).

فهذه الرواية يرشدنا إلى أنّ الفقير الذي يكون مصرفاً لزكاة الفطرة
يغايير الفقير الذي هو مصرف زكاة المال، ومما ذكر يستفاد أنّ الأظهر بحسب
الأدلة هو الاقتصار على الفقير الذي يصدق عليه عرفاً أنّه «لا يجد شيئاً» .
إلاّ أنّ الإشكال ضعف المستند غير المقاوم لتقييد إطلاق صحيحة

(١) مستند الشيعة ٩: ٤٣٣ .

(٢) المرتق (كتاب الزكاة) ٣: ٣٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ٢ ح ١٠ .

الحلبي الواردة في المقام الدالّة على أنّ الفطرة للفقراء والمساكين، هذا، مضافاً إلى أنّ المخصص في لسان خبري يونس والفضيل أي «من لا يجد» مجمل مرّد مفهوماً بين الفقير بمعناه الواسع، أي من لا يجد قوت سنته، وبين من لا يجد قوت يومه، فيرجع في أمثال المقام إلى العموم كما هو واضح.
قوله ﷺ: لكن يجوز إعطاؤها.

قد مرّ في مبحث أوصاف المستحقين اشتراط الإيمان فمن يدفع إليه الزكاة وعدم جواز إعطائها لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم بلاخلاف ودلالة النصوص المتواترة، منها: صحيحة يزيد بن معاوية: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرفه الولاية فأنه يوجر عليه إلاّ الزكاة فإنه يعيدها؛ لأنّه يضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية...»^(١).

منها: صحيحة الفضلاء: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لا بدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»^(٢).

وهكذا صحيحة اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطرة»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٢١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ١.

وغيرها من الروايات الدالة على عدم جواز صرف الزكاة فيهم والدالة على حصر صرفها في المؤمن... حتى أن في بعضها الأمر بالطرح في البحر مع عدم وجدان المؤمن؛ لأجل أن الله قد حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا^(١) المحمولة على المبالغة في حرمان غير المؤمن وأن إعدام المال أولى من صرفه الى الناصب من فرض عدم امكان البعث إلى بلد آخر والصرف في محله، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى - في حديث - قال: كتب إليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة، هل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: «لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً»^(٢) ورواية الصدوق في «العيون» باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «أنه كتب إلى المأمون: وزكاة الفطرة فريضة - إلى أن قال: - ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية»^(٣).

ومع ذلك كله فقد أفتى الشيخ في «النهاية»^(٤) وأتباعه (على ما في «الحدائق»^(٥)) بجواز دفعها إلى المستضعفين من أهل الخلفاء عند عدم وجود أهل الولاية، واستندوا إلى الجواز بما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة هل يصلح أن تعطى

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٤ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٤ ح ٥.

(٤) النهاية: ١٩٢.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٣١٤.

الجيران والظؤورة^(١) ممن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: «لابأس بذلك إذا كان محتاجاً»^(٢).

ورواية الفضيل الموثقة (المتقدمة) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان جدِّي عليه السلام يعطي فطرته الضعفة (الضعفاء) ومن لا يجد، ومن لا يتولَّى» قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: «هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض...»^(٣).

وراية الشيخ عن علي بن بلال «....ولا يوجّه ذلك إلى بلده أخرى وإن لم يجد موافقاً»^(٤).

وموثقة اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن صدقة الفطرة، أعطيتها غير أهل ولايتي من فقراء جبراني؟ قال: «نعم، الجيران أحق بها، لمكان الشهرة»^(٥).

ففي هذه الأخبار مطلقات دالة على جواز الإعطاء لأهل الخلاف حتى مع وجدان المؤمن كالموثقة الأخيرة للإسحاق ورواية علي بن يقطين، إلا أن مقتضى الصناعة تقييد المطلقات بموثقة الفضيل، حيث دلّت على جواز الإعطاء لغير الناصب من أهل الخلاف مع عدم وجود أهل الولاية، هذا،

(١) الظؤورة: جمع ظئر، وهي المرضعة (مجمع البحرين - ظأر - ٣: ٣٨٦).

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٦١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٢.

وفي المقام رواية مروية عن مالك الجهني تدل على جواز إعطاء الفطرة إلى المستضعفين من الكفار أيضاً عند عدم وجود المسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة؟ فقال: «تعطيها المسلمين، فإن لم تجد مسلماً فستضعفاً، وأعط ذقرايتك منها إن شئت»^(١).

إلا أنها ضعيفة وغير معمول بها عند الأصحاب، مضافاً إلى أن إطلاقها مقيد بما دل على لزوم الإعطاء إلى المستضعف المخالف مع عدم وجود المؤمن، واحتمل الشيخ أن المراد بالمسلمين هم المؤمنون إما للانصراف أو بقرينة ما دل على اختصاص الحكم بأهل الولاية، فيكون المراد من المستضعف في قبالة من كان كذلك من المسلمين، فلا يعم الكافر، فعلى هذا لا يتم الاستدلال بها؛ لشمول الحكم لغير المستضعف من أهل الخلاف وإن لم يكن ناصباً فكيف بهم لأنهم الكفار كما بين في محله.

هذا وأما الروايات الناهية عن الدفع إلى غير المؤمن كرواية اسماعيل بن سعد الأشعري ورواية محمد بن عيسى وغيرهما فقد حملت على فرض عدم وجود المؤمن، بمقتضى صناعة الإطلاق والتقييد مضافاً إلى أن المطلقات واردة مورد التقية؛ لوضوح الاستدلال وهو قوله عليه السلام: «لمكان الشهرة»، مضافاً إلى مكانة الراوي وأنه في معرض الاتهام، ولذلك أمره الإمام عليه السلام بالتوضي كوضوء أهل الخلاف.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٩/ أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ١.

فعليه لا يترك الاحتياط بالاعتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ، بل هذا هو الأظهر ، فالأحوط نقلها إلى البلد الآخر مع الضمان للدفع إلى الصرف في محلها .

قوله ﷺ : ويجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم .

قد مرّ الكلام أيضاً في عدم اشتراط البلوغ في المستحق لدلالة صحيحة أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال ، أيعطون من الزكاة ؟ قال : « نعم ، حتّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم ؟ » فقلت : إنهم لا يعرفون ؟ قال : « يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم ، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم »^(١) .

وهكذا رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وذريّة الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطي أبوهم حتّى يبلغوا ، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا ، وإن نصبوا لم يعطوا »^(٢) .

وأما كيفية الإعطاء : فقد مرّ هناك جواز التملك لهم والصرف فيهم ، كما عليه السيد الماتن عليه السلام ؛ لعدم تمامية أدلّة المانعين ، وأنّ المستفاد من أدلّة

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٢ .

الزكاة هو أنّ الغرض من تشريعها الصرف في مواردّها من دون خصوصية للتمليك، ومع التنزّل والقول به لا بأس بتمليكهم لأنّ ما ثبت من الولاية للولي يرتبط بالالتزامات والتعهدات ولا التمليك المجاني، فراجع.

مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين نعم، الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

قد مرّ الكلام في اشتراط العدالة وعدمه في أوصاف المستحقين أيضاً، وقلنا هناك بعدم اعتبارها؛ لعدم الدليل على التقييد إلا ما ذكره البعض من رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «... فليقسّمها في قوم ليس بهم بأس أَعفَاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً»^(١) بدعوى أنّ قوله عليه السلام: «ليس بهم بأس» ظاهر في اعتبار العدالة، ولكن الإشكال واضح بعد تعقيب الكلام بقوله «أَعفَاء...»؛ لأنّ المراد عفاف المستحق وعدم التكدّي والسؤال.

وهكذا رواية داوود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا»^(٢) بدعوى عدم خصوصية لشارب الخمر. ولكن الإشكال: أنّ الاستدلال بها محتاج إلى إلغاء الخصوصية،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٤ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٧ ح ١.

مضافاً إلى ما أشكل في تمامية السند بالصرمي^(١) وكذلك إضماره .
 فعلي هذا لا وجه لاعتبار العدالة، مضافاً إلى ما مرّ هناك من أنّ
 اعتبارها ينافي حكمة تشريع الزكاة من رفع الفقر وسدّ خلة فقراء المؤمنين .
 ومن المعلوم أنّ وجه الاحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخمر هو الخبر
 المذكور والخروج عن خلاف من غيرها وهكذا بالنسبة إلى مطلق المعصية
 بعد القول بعدم التفصيل بين الكبائر .

وأما عدم جواز الدفع للصرف في المعصية؛ فلما مرّ هناك إمّا للإعانة
 على الإثم - على القول به - وإمّا للنصوص الواردة في عدم جواز إعطاء الزكاة
 للغارمين الذي صرفوا أموالهم في المعصية بالأولوية .

مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولّى دفعها مباشرة أو توكيلاً،
 والأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط
 وخصوصاً مع طلبه لها .

مرّ الكلام في أنّ الأقوى عدم وجوب دفعها إلى الفقيه؛ لضعف المستند
 من الآية والسيرة، أمّا الآية فقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ المستدلّة
 بها، بدعوى أنّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع، فهي وإن ذكر في
 ذيلها روايات تدل على ورودها مورد الزكاة، إلا أنّ من المحتمل كون
 الصدقة في الآية هي الكفّارة التي جاء بها المتخلفون - يعني أباالبابة

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٣٣٢ .

وأصحابه - واستشهد لهذا الاحتمال إضافة التزكية والتطهير إلى الأشخاص ولا إلى الأموال .

وأما السيرة: فهي مندفة باحتمال أن ذلك من شؤون الإمام الحاكم ولا مطلق الإمام والشاهد ما رواه جابر قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: رحمك الله اقبض مني هذه الخمسة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي، فقال أبو جعفر عليه السلام: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا، فإنه يقسم بالسوية، ويعدل في خلق الرحمان؛ البر منهم والفاجر»^(١).

فعلي هذا لا وجه للحكم بوجوب الدفع إلى الفقيه، مضافاً إلى قصور المستند أن المخاطب بالأداء والإخراج هو المكلف في الروايات الكثيرة الواردة في أبواب مختلفة كما ورد في جواز شراء الأب المملوك^(٢)، وهكذا في شراء العبيد المسلمين تحت الشدة^(٣)، وجواز قضاء الدين من الزكاة إذا لم يصرفه في المعصية^(٤).

وما ورد في جواز إعطائها للأقارب^(٥)، وقضاء دين الأب ونحوه من

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٦ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٣ .

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٦ .

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ .

واجبي النفقة وماورد في تفضيل بعض المستحقين على بعض^(١)، على أن السيرة المستمرة بين المسلمين بدفع الفطرة إلى المستحق كافية للحكم بكفاية المباشرة، وبهذه الأدلة نرفع اليد عما ورد في المقام عن أبي علي بن راشد في الوثيقة قال: سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: «للإمام»، قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: «نعم من أرادت أن تطهره منهم وقال: لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً»^(٢) الدالة على أنها للإمام، بحملها على أن الإمام أولى بالتصرف فيه وله الولاية على ذلك، جمعاً بينها وبين ما ورد في جواز تولي المالك من المطلقات المذكورة، مضافاً إلى أن ذيلها يقتضي التخيير بين إعطاء العين نفسها إلى الإمام أو التبديل وحمل الثمن إليه، وهذا ينافي اختصاصها بالإمام.

فعلى هذا لا وجه لأفضلية دفعها إلى الإمام أو الاحتياط بالدفع إليه، إلا أن يعين الفقيه بوجوب الدفع إليه، فعليه يكون واجباً كما عن المفيد^(٣) والحلي^(٤)، على ما مرّ في زكاة المال، أو إذا طلبه الإمام وحكم بذلك وقلنا بنفوذ حكمه في أمثال هذه الموارد أو حكم به لمصلحة عامة ملحة حسبة.

مسألة ٣: الأحوط أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع إلا إذا

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٦١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٩ ح ٢.

(٣) المقنعة: ٢٥٢.

(٤) الكافي في الفقه: ١٧٢.

اجتمع جماعة لاتسعهم ذلك .

هذا هو المشهور بين الأصحاب كما عن «الجواهر»^(١) (نقلًا وتحصيلًا) و«الحدائق»^(٢)، وفي «المختلف»^(٣) نسبته إلى فقهاءنا وأنه لم يقف على مخالف منهم، بل السيد في «الانتصار»^(٤): ومما انفردت به الإمامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، وصرح بذلك المفيد^(٥) وابن زهره^(٦) وابنا بابويه^(٧) والشيخ^(٨) وابن ادريس^(٩) وابن حمزة^(١٠) وسلار^(١١) وابن حمزه^(١٢).

واستدلّ لهم بمرسلة حسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتعط أحدًا أقلّ من رأس»^(١٣).

(١) جواهر الكلام ١٥: ٥٤١.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٣١١.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٣١٠.

(٤) الانتصار: ٢٢٨.

(٥) المقنعة: ٢٥٢.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): ٥٦٩.

(٧) المقنع: ٦٦، ونقل عن والده في الدروس ١: ٢٥١.

(٨) النهاية: ١٩٢، المبسوط ١: ٢٤٢.

(٩) السرائر ١: ٤٧٢.

(١٠) الوسيلة ١٣٢.

(١١) المراسم: ١٣٥.

(١٢) المهذب ١: ١٧٦.

(١٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٢.

ومرسلة الصدوق: «لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمّن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين»^(١)، إلا أنّ «الوافي»^(٢) و«الحدائق»^(٣) استظهرا أنّ الذيل من كلام الصدوق.

ولكن الاستدلال بهما مبين على القول بجارية عمل المشهور ولاسيما في قباهما رواية اسحاق المبارك: - في حديث - قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: «تفرقها أحب إليّ» قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟ قال: «نعم»^(٤).

إلا أنّه اشكل في سندها: بجهالة اسحاق^(٥)، ولكن الراوي عنه صفوان، وهو من أصحاب الإجماع، وأشكل في الدلالة: بأنّ السؤال عن جنس الفطرة ولا عن الفطرة الواحدة، وهذا الاحتمال يكفي لسقوط الرواية عن الاستدلال، ويقوّيه السؤال في ذيل الرواية كما هو واضح، فعلى هذا تسقط الرواية الأخيرة عن قابلية المعارضة، فالمتبع هو المشهور على الأحوط وإن كان مقتضى القاعدة بعد سقوط المستند في كلا الطرفين الرجوع إلى الأصل، وهو البرائة عن أخذ الخصوصية.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٤.

(٢) الوافي ١٠: ٢٧١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ١.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٤٨٩.

مسألة ٤: يجوز أن يعطي فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حدّ الغنى .

لا إشكال كما لا خلاف في جواز إعطاء الزيادة لفقير واحد بمقتضى الإطلاقات والنصوص الكثيرة، منها: مرسلّة الصدوق المتقدمة وخبر اسحاق وموثقة علي بن بلال قال: كتبت إلى الطيّب العسكري عليه السلام: هل يجوز أن يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة، أقل أو أكثر رجلاً محتاجاً موافقاً؟ فكتب عليه السلام: «نعم، افعل ذلك»^(١).

وهكذا موثقة اسحاق بن عمار قال: «لابأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة، يعني الفطرة»^(٢).

مسألة ٥: يستحب تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهميّة .

لا إشكال في تقديم المذكورات على غيرهم، لما ورد في المرسل عن الصدوق قال: قال عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج»^(٣) وهكذا مرسلّة المفيد: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ فقال: «على ذي الرحم الكاشح»^(٤) وهكذا ما رواه الطبرسي في «الاحتجاج» عن الحميري في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٦ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤١٢ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٥ ح ٥ .

مكاتبة إلى مولانا صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه، ثم يجد في أقربائه محتاجاً، أيصرف ذلك عمّن نواه له إلى قرابته؟ فأجاب عليه السلام: «يصرفه إلى أدناها وأقربها من مذهبه، فإن ذهب إلى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج، فليقسّم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كلّه»^(١).

وهكذا ما رواه في «ثواب الأعمال» باسناده عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته؟ قال: «لا، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة، فهذا أعظم للأجر»^(٢)، وغيرها من النصوص الدالة على أفضلية الدفع إلى الأرحام والأقارب.

وأما الجيران: فلما ورد في موثقه اسحاق بن عمار... أعطيها غير أهل الولاية من هذا الجيران، قال: «نعم، الجيران أحق بها»^(٣) ومثلها في رواية اسحاق المبارك، وفي موثقة أخرى عن اسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: «الجيران أحق بها، ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة»^(٤)، مضافاً إلى ما ورد من التأكيد في التوصية إلى الأقارب

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤١٣ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٤١٢ / أبواب الصدقة ب ٢٠ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٦١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٦١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٥ ح ٧.

والجيران كقوله عليه السلام: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع»^(١). وقوله عليه السلام: « صل رحمك ولو بشربة من ماء»^(٢).

وأما بالنسبة إلى أهل العلم - فخير عبدالله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال: « أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل»^(٣). ولا يخفى أنّ في هذه النصوص وغيرها كفاية للحكم بترجيح المذكورات على غيرها لأنّ فيها معتبرات كمرسلة الصدوق على المبنى وموثقة إسحاق بن عمار، فلذلك لا يحتاج إلى التشبث بقاعدة التسامح. نعم يشكل الحكم بالترتيب المذكور في المتن، إلا أنّ الاعتبار يساعده، ولاسيما أنّ الاستفادة من مذاق الشريعة، وأمّا الحكم بملاحظ الأهمية والمرجحات مع التعارض فلاّنه مقتضى العقل. مسألة ٦: إذ دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما في زكاة المال.

والمذكور هناك « لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون القابض عيناً فإن كانت العين باقية أرتجعها، وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة، وإن كان جاهلاً بحرمتها للغني، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة

(١) وسائل الشيعة ١٢: ١٢٩ / أبواب أحكام العشرة ب ٨٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٥٣٩ / أبواب النفقات ب ١٩ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٦٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٥ ح ٢.

فأنه لضمان عليه، ولو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً، فعليه الزكاة مرة أخرى».

وقد تقدّم أنه لا ينبغي التأمل في وجوب الارتجاع مع بقاء العين المتعيّنة بالعزل؛ لعدم جواز التصرف في تلك العين (المعزولة) عدا الدفع والإيصال إلى محله؛ لعدم جواز التبديل وهكذا بالنسبة إلى الدفع من غير سبق العزل، خلافاً لما اختاره المحقق الهمداني^(١) حيث قال بعدم التعيين إلاّ بقبض الفقير الواجد للشرائط (أي الفقر الواقعي)، وأشكلنا عليه: بأنّ العزل يرتبط بنية الدافع ولا القابض، فكما أنّ المعزول قبل دفعه إلى الفقير يصير زكاة فكذلك يتعين بالنية حين الدفع.

هذا بالنسبة إلى فرض البقاء، وأمّا بالنسبة إلى فرض تلف العين فلا إشكال في ضمان القابض أيضاً: لعموم قاعدة على اليد، وهكذا قاعدة «الإتلاف» إلاّ أنّ هذا كله مع فرض علم القابض بأنّ ما قبضه زكاة وإن كان جاهلاً بجرمتها للغني، لأنّ الجمل لا يؤثر إلاّ في سقوط الإثم دون الضمان أي الحكم الوضعي الثابت بمقتضى قاعدة «على اليد».

وأما لو كان جاهلاً بكونه زكاة فلا ضمان عليه أي لم يستقر عليه الضمان؛ لأنّه مغرور والمغرور يرجع إلى من غرّه.

وبالجملّة: لو كان الدافع مقصراً ومفرطاً في تشخيص الفقير فهو

(١) لاحظ مصباح الفقيه ١٣: ٥٢١-٥٢٦.

ضامن كما أنّ القابض ضامن مطلقاً، عالماً كان أو جاهلاً، إلاّ أنّه مع فرض العلم كان القابض ضامناً وللدافع الرجوع إليه لأنّه أتلفه عن علم، والضمان قد استقر عليه، ومع فرض الجهل فلا يرجع الدافع إلى القابض لقاعدة الغرور مع بقاء العهدة عليه .

وأما مع فرض عدم التقصير والإفراط فلا وجه للحكم بالضمان على الدافع، لأنّه أمين في الدافع ولا يضمن بشيء، راجع تفصيل الكلام في مسألة ١٣ من أصناف المستحقين .

مسألة ٧: لا يكفي ادعاء الفقر إلاّ مع سبقه أو الظن بصدق المدّعي .

لا إشكال في عدم جواز الاكتفاء بمجرد دعوى الفقر؛ لعدم حجّية الدعوى إلاّ بعد ثبوتها بحجّة معتبرة شرعية، فالقبول مع سبق الفقر فلاستصحاب بقائه، وهو حجة وما قيل في المقام من اعتبار الحمل على الصحة أو سماع الدعوى بلا معارض من مزيفة بأنّ الدعوى بلا معارض موردها الأموال ومرتبطة باب القضاء نعم، كلّ هذا مع سبق الغنى، وأما مع فرض الجهل فالعمدة هو الاستناد إلى السيرة القائمة بين المتشرّعة على قبول قول المدّعي عند عدم ظهور كذبه المتأيدة ببعض النصوص، مثل ما ورد فيمن نذر للكعبة من «أنّه يباع وينادى على الحجر ألاّ هل من منقطع نفدت نفقته أو قطع عليه...»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٧ / أبواب مقدمات الطواف ب ٢٢ ح ١ و ٧.

وهكذا خبر العزمي الوارد في رجل جاء إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألها فقالا: «إن الصدقة لا تحلّ إلا في دين موجه أو غرم مفضّع أو فقر مدقع ففبك شيء من هذا، قال: «نعم فأعطياه»^(١) فالظاهر قبول قول المدعي مع عدم الظن بكذبه.

مسألة ٨: تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعيين ولو إجمالاً مع تعدّد ما عليه، والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أنّ هذا لفلان وهذا لفلان.

أمّا وجوب نية القربة: فلاّنها من العبادات، وأمّا وجوب التعيين مع تعدّد ما عليه من الحقوق؛ فلاّ أنّ الامتثال لا يتحقّق إلاّ به، ولو إجمالاً لأصالة البرائة عن وجوب.

وأمّا عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلعدم الدليل على ذلك، والحمد لله أولاً وآخراً.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٦.